

تتشرف كلية الدراسات العليا وكلية القانون بدعوتكم لحضور

مناقشة رسالة الماجستير

العنوان

المسؤولية المدنية للمشغل النووي
وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية
واتفاقية فيينا لعام 1997 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

للطالب

إسماعيل إبراهيم صقر الحوسني

المشرف

د. علاء الخصاونة، قسم القانون الخاص

كلية القانون

المكان والزمان

01:00 ظهراً

الخميس، 14 نوفمبر 2019

مبنى كلية القانون طلاب، قاعة الاجتماعات (1005) بالطابق الأول

الملخص

نظراً لمدى الآثار الجسيمة المترتبة على أضرار الحادث النووي من حيث الفداحة واتساع وسرعة انتشارها واتسامها بطابع الخفية، وتراخي نتائجها إلى المستقبل وما ينتج عن هذه الأضرار من آثار سلبية قد ترتقي إلى درجة المأساوية، الأمر الذي وضع المشرع الإماراتي من أجله نظام قانوني مستحدث واستثنائي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية يعتمد على المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض. لذلك هدفت هذه الدراسة للتعريف على ماهية الفعل الضار للمشغل النووي وأحكام القانون المنظم لهذه المسؤولية وهي المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2012 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والأساسيات التي وضعها الفقه والقانون في سبيل تقدير الخطأ النووي ومدى استحقاقه للتعويض ومقدار هذا التعويض في ضوء السلطة التقديرية للقاضي. تظهر أهمية البحث في الطبيعة القانونية لمسؤولية المشغل النووي المدنية عن أضرار هذا الحادث النووي ولتحديد هذه الطبيعة القانونية يتطلب البحث والتحليل لنصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2012 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ومقارنتها مع ما ورد في النصوص القانونية العامة والمتعلقة بالمسؤولية المدنية. كما يتطلب التعرف على مفهوم الضرر النووي مروراً باتفاقية باريس لسنة 1960م وبروتوكولاتها المعدلة ثم اتفاقية فيينا لعام 1963م وبروتوكولاتها المعدلة والقانون المصري النووي والقانون الأردني النووي ومقارنتها بالقانون الإماراتي النووي وذلك بغية توفير حماية أكبر للمتضررين من الحوادث النووية. كما اشترط القانون النووي للتعويض عن الأضرار النووية وجود منشأة نووية كانت سبباً مباشراً للحوادث النووي نتج عنه أضراراً من خلال تدخل المواد النووية بخاصيتها الإشعاعية لذلك وجب التعرف على الخاصية الإشعاعية للمادة النووية. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أهمها إن مسؤولية المشغل النووي موضوعية مطلقة غير تقيدية تخرج عن المسؤولية المتعارف عليها في القانون المدني، لا ترتبط بوجود الخطأ ولا اعتباراً للتعمد أم عدم التعمد، أي إنها لا يلزم لقيامها وجود عنصر المباشرة والتسبب في إحداث الضرر لقيام هذه المسؤولية بحق المشغل النووي.

كلمات البحث الرئيسية: الضرر النووي، التشريعات النووية، المسؤولية الموضوعية المنشأة النووية، الحادثة النووية، الضرر النووي، مبدأ حصر المسؤولية المدنية النووية بالمشغل النووي.